الإحرام ودخول مكة

تغيير لباس الإحرام قبل التحلل من العمرة

السؤال: **ذهبت للعمرة أنا وزوجتي، وأثناء وجودنا في الفندق ونحن محرمون غيّرتْ لبسها لغرض النوم، فهل عليها شيء؟**

الجواب: المحرم إذا أحرم بثياب سواء كان ذكرًا أو أنثى -وكلٌّ له ما يخصه من أنواع اللباس، فالذكر يحرم بإزار ورداء والمرأة تحرم بما شاءت من الثياب إن لم تكن ممنوعة من جهة أخرى- فإذا أحرم في ثيابه سواء كان رجلاً أو امرأة فله في أثناء الإحرام أن يغيرها بما يكون مجزئًا في الإحرام مما لا محظور فيه، فالتغيير لا إشكال فيه، ولو خلعه ليغسله ثم يعيده لا بأس بذلك، وكذلك إذا غيره لكونه أصابه شيء من الوسخ أو شيء من النجاسة أو شيء يقتضي ذلك لا مانع، ولو غيره من غير سبب لا مانع أيضًا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والسبعون 15/4/1433ه